



Distr.  
GENERAL

FCCC/SBSTA/2004/6  
20 September 2004

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها العشرين  
المعقودة في بون في الفترة من ١٦ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	المحتويات
		أولاً- افتتاح الدورة
٣	٣-١	..... (البند ١ من جدول الأعمال)
		ثانياً- المسائل التنظيمية
٣	٧-٤	..... (البند ٢ من جدول الأعمال)
٣	٥-٤	ألف- إقرار جدول الأعمال
٥	٧-٦	باء- تنظيم أعمال الدورة
		ثالثاً- القضايا المنهجية
٥	٦٥-٨	..... (البند ٣ من جدول الأعمال)
		ألف- إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة وفقاً لبروتوكول كيوتو، ومنتجات الخشب المقطوع، وغير ذلك من القضايا المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة
٥	٢٥-٨	.....
		باء- أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة
٨	٣٣-٢٦	.....
		جيم- الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران الدولي والنقل البحري
٩	٣٧-٣٤	.....
		دال- القضايا المتعلقة بقوائم جرد غازات الدفيئة
١٠	٤٧-٣٨	.....
		هاء- القضايا المتصلة بالمادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو
١٢	٥٢-٤٨	.....
		واو- القضايا المتصلة بنظم السجلات في إطار الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو
١٢	٦٥-٥٣	.....

### المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
		رابعاً- تطوير التكنولوجيات ونقلها (البند ٤ من جدول الأعمال) .....
١٤	٨٢-٦٦	
		خامساً- "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (البند ٥ من جدول الأعمال) .....
١٨	٩٢-٨٣	
		سادساً- البحوث والمراقبة المنهجية (البند ٦ من جدول الأعمال) .....
٢٠	١٠٣-٩٣	
		سابعاً- الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية لآثار تغير المناخ والقابلية للتأثر بها والتكيف معها (البند ٧ من جدول الأعمال) .....
٢٢	١٢٥-١٠٤	
		ثامناً- الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف (البند ٨ من جدول الأعمال) .....
٢٢	١٢٥-١٠٤	
		تاسعاً- التعاون مع المنظمات الدولية المختصة (البند ٩ من جدول الأعمال) .....
٢٥	١٣٢-١٢٦	
		عاشراً- مسائل أخرى (البند ١٠ من جدول الأعمال) .....
٢٧	١٤١-١٣٣	
		ألف- القضايا المتعلقة بالطاقة الأقل تلويثاً أو التي تسبب في انبعاثات كميات أقل من غازات الدفيئة.....
٢٧	١٣٦-١٣٣	
		باء- القضايا المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو
٢٧	١٤٠-١٣٧	
		جيم- أي مسائل أخرى .....
٢٨	١٤١	
		حادي- التقرير عن الدورة (البند ١١ من جدول الأعمال) .....
٢٨	١٤٢	
		ثاني- اختتام الدورة .....
٢٨	١٤٤-١٤٣	عشر

### المرفقات

٣١	.....	الأول- اتفاق بشأن خدمات خبراء الاستعراض.....
٣٤	.....	الثاني- مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس بشأن البند ٩ من جدول الأعمال.....
٣٥	.....	الثالث- الوثائق التي عرضت على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العشرين.

## أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- ١ - عقدت الدورة العشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في فندق ماريتيم في بون بألمانيا في الفترة من ١٦ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.
- ٢ - وافتتح الدورة رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، السيد عبد اللطيف س. بن رجب (الجمهورية العربية الليبية)، فرحب بجميع الأطراف والمراقبين. كما رحب بالسيد آرثر رولي (جزر البهاما)، كنائب لرئيس الهيئة الفرعية، والسيد إبراهيم العجمي (عمان) كمقرر لها.
- ٣ - وأعربت السيدة جوكي وولر - هانتر، الأمانة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، عن ترحيبها بالسيد بن رجب كرئيس جديد للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وأكدت دعم الأمانة له. وأعلنت أن تركيا قد أصبحت الطرف التاسع والثمانين بعد المائة في الاتفاقية. وأبلغت المندوبين أن المنسق الحالي للهيئة الفرعية، السيد دينيس تيرباك، سيتقاعد بعد انتهاء الدورة وأن السيد هولدر تورجيسون سيخلفه. واسترعت باهتمام المندوبين إلى أن لجنة التنمية المستدامة ستقوم في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ بتناول المجموعة المواضيعية المعنونة "الطاقة وتغير المناخ والتنمية الصناعية" وأن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قد ترغب في النظر فيما إذا كانت تريد المساهمة في هذه العملية. كما استرعت الاهتمام إلى عدة قضايا مدرجة على جدول الهيئة الفرعية للتنفيذ، وبخاصة الحاجة إلى النظر في ترتيبات خاصة بالعملية الحكومية الدولية، وتبسيط جدول أعمال الهيئتين الفرعيتين، وإشراك المنظمات غير الحكومية وغيرها من المراقبين في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

## ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

### ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

- ٤ - نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في جلستها الأولى المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، في مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBSTA/2004/1).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أقرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية جدول الأعمال دون تعديله:

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - المسائل التنظيمية:
  - (أ) إقرار جدول الأعمال
  - (ب) تنظيم أعمال الدورة
- ٣ - القضايا المنهجية:
  - (أ) إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة وفقاً لبروتوكول كيوتو، ومنتجات الخشب المقطوع، وغير ذلك من القضايا المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة
  - (ب) أنشطة المشاريع الصغيرة للتحويل وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة
  - (ج) الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران الدولي والنقل البحري
  - (د) القضايا المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة
  - (هـ) القضايا المتصلة بالمادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو
  - (و) القضايا المتصلة بنظم السجلات في إطار الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو
- ٤ - تطوير التكنولوجيات ونقلها
- ٥ - "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
- ٦ - البحوث والمراقبة المنهجية
- ٧ - الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية لآثار تغير المناخ والقابلية للتأثر بها والتكيف معها
- ٨ - الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف
- ٩ - التعاون مع المنظمات الدولية المختصة
- ١٠ - مسائل أخرى:
  - (أ) القضايا المتعلقة بالطاقة الأقل تلويثاً أو التي تتسبب في انبعاث كميات أقل من غازات الدفيئة
  - (ب) القضايا المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو
  - (ج) أي مسائل أخرى
- ١١ - التقرير عن الدورة.

## باء - تنظيم أعمال الدورة (البند ٢ (ب) من جدول الأعمال)

٦ - نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه حيث استرعى الرئيس الاهتمام إلى برنامج العمل المؤقت المدرج على موقع الاتفاقية على الشبكة العالمية. وأبلغت الأمانة الهيئة الفرعية عن حالة الوثائق والطلبات التي قدمتها ١٢ منظمة من المنظمات غير الحكومية لاعتمادها مؤقتاً في دورتي الهيئتين الفرعيتين. وقد وافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على قبول هذه المنظمات استناداً إلى أحكام الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية دون الإخلال بأي إجراء يتخذه مؤتمر الأطراف في وقت لاحق.

٧ - وعقد رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، خلال الدورة، اجتماعاً مع رؤساء أفرقة الخبراء المنشأة بموجب الاتفاقية - فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً - حسبما يقتضيه المقرر ١٠/م أ-٨. وقد كان الهدف من هذا الاجتماع هو متابعة مناقشة كيفية تيسير التعاون فيما بين أفرقة الخبراء هذه في تنفيذ برنامج عمل كل منها. وقد حدد المشتركون مجالات للتعاون فيما بين أفرقة الخبراء من شأنها أن تساعد في العمل على نحو أكثر فعالية، بما في ذلك تحسين تقاسم المعلومات فيما بين الأفرقة.

## ثالثاً - القضايا المنهجية

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة وفقاً لبروتوكول كيوتو، ومنتجات الخشب المقطوع، وغير ذلك من القضايا المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة  
(البند ٣ (أ) من جدول الأعمال)

### ١ - المداولات

٨ - نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والخامسة المعقودتين في ١٦ و ٢٥ حزيران/يونيه، على التوالي. وقد عرضت عليها الوثائق FCCC/SBSTA/2004/INF.1، FCCC/SBSTA/2004/MISC.1، و FCCC/SBSTA/2004/MISC.5، و FCCC/SBSTA/2004/MISC.8، و Add.1، و FCCC/SBSTA/2004/MISC.9 و Add.1. وأدلى ببيانات ممثلو ١١ طرفاً، تحدث أحدهم باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها<sup>(١)</sup> وتحدث آخر باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، بينما تحدث ممثل ثالث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

٩- وافتقت الهيئة الفرعية، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال يترأسه السيد ويليام أغينانج - بونسو (غانا) والسيد أودون روزلاند (النرويج). وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد أغينانج - بونسو تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال.

١٠- وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(١)</sup> التي اقترحتها رئيساً فريق الاتصال واعتمدها.

## ٢- الاستنتاجات

### إرشادات الممارسات الجيدة بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

١١- أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقتين FCCC/SBSTA/2004/INF.1 و FCCC/SBSTA/2004/MISC.1 بشأن نموذج الإبلاغ الموحد وبشأن متطلبات الإبلاغ عما تتضمنه قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة من معلومات عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار بروتوكول كيوتو.

١٢- كما أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالإرشادات المنهجية لتقدير وقياس ورصد الأنشطة المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة والإبلاغ عنها في إطار بروتوكول كيوتو، كما ترد في إرشادات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن الممارسات الجيدة فيما يتعلق باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

١٣- وقد أعدت الهيئة الفرعية جداول لنموذج إبلاغ موحد من أجل الإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، كما ترد في المرفق الثاني بمشروع المقرر -/م أ-١٠ (إرشادات الممارسة الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو)<sup>(٢)</sup>.

١٤- ولم تستكمل الهيئة الفرعية النظر في الكيفية التي يمكن بها لرموز تحديد الهوية الواردة في جداول نموذج الإبلاغ الموحد أن تشير إلى المشاريع المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، كما أنها لم تستكمل نظرها في البند ٣-٣-٣ الوارد في المرفق الأول بمشروع المقرر -/م أ-١٠ (إرشادات الممارسة الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو). وسوف تنظر الهيئة الفرعية في هاتين المسألتين في دورتها الحادية والعشرين.

١٥- وقررت الهيئة الفرعية أن تتابع النظر، في دورتها الحادية والعشرين، في مشروع المقرر المشار إليه في الفقرتين ١٣ و ١٤ أعلاه، بما في ذلك مشروع مقرر يُحال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، بغية التوصية باعتماده من قبل مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

١٦- وقد طلبت الهيئة الفرعية، مشيرة إلى الفقرة ٤ من المقرر ٢١/م أ-٧، إلى الأمانة أن تُعدّ مذكرة تتضمن اقتراحاً بإسداء المشورة التقنية بشأن منهجيات التعديل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

بخصوص تقديرات الانبعاثات، وعمليات إزالة الانبعاثات البشرية المنشأ الناجمة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار بروتوكول كيوتو. وينبغي أن تستند هذه المذكرة إلى الإرشادات التقنية بشأن منهجيات التعديل. بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو المعتمدة بموجب مشروع المقرر -/م أ-١ (إرشادات تقنية بشأن منهجيات التعديل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو) المرفقة بالمقرر ٢٠/م أ-٩، والخبرات المكتسبة في تطبيق هذه الإرشادات استجابة للطلب الوارد في المقرر ٢٠/م أ-٩.

١٧- واتفقت الهيئة الفرعية على النظر في المذكرة المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه بهدف التوصية، في دورتها الثانية والعشرين، بمقرر بشأن التعديلات يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة ويحيله إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو كي يعتمده في دورته التالية.

١٨- وقررت الهيئة الفرعية، مشيرة إلى الفقرة ٢ من المقرر ٢٢/م أ-٧، أن تناقش في دورتها الثانية والعشرين المعايير المتعلقة بحالات التخلف عن تقديم المعلومات المتصلة بتقديرات انبعاثات غازات الدفيئة، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، الناشئة عن الأنشطة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ وذلك بهدف التوصية في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية بمقرر بشأن هذا الموضوع كي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التالية.

١٩- ووفقاً للمقرر ١٦/م أ-٩، لاحظت الهيئة الفرعية أن هناك تكاليف تقترن بتنفيذ هذه الاستنتاجات وأن تنفيذها يعتمد بالتالي على توافر اعتمادات مالية تكميلية.

#### منتجات الخشب المقطوع

٢٠- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات الواردة في الوثائق FCCC/TP/2003/7 و Corr.1 و FCCC/SBSTA/2004/MISC.9 و Add.1 بشأن منتجات الخشب المقطوع.

٢١- وقررت الهيئة الفرعية أن يكون الهدف من حلقة العمل المتعلقة بمنتجات الخشب المقطوع المزمع تنظيمها قبل دورتها الحادية والعشرين هو تحسين فهم القضايا ذات الصلة بمنتجات الخشب المقطوع. وينبغي أن تضع حلقة العمل في الاعتبار المعلومات الواردة في الوثائق المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه وكذلك المعلومات بشأن منتجات الخشب المقطوع الواردة في المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ فيما يتعلق بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة<sup>(٤)</sup> وإرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة فيما يتعلق باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة<sup>(٥)</sup>. وينبغي أن تشمل حلقة العمل على عروض وأعمال أفرقة ومناقشات عامة. وينبغي أن تشمل المواضيع المحددة المزمع مناقشتها ما يلي:

(أ) التعاريف ونطاق تقديرات منتجات الخشب المقطوع والإبلاغ عنها وحسابها، بما في ذلك حدود النظم والتغيرات في مخزونات وانبعاثات الكربون فيما يتصل بمنتجات الأخشاب وعلاقتها بقطاعي النفايات والطاقة؛

(ب) النهج المتبعة لحساب منتجات الخشب المقطوع والآثار المترتبة على مختلف النهج، بما في ذلك الآثار الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية، والآثار على مخزونات الكربون في الغابات وانبعاثات الكربون في

الأطراف المدرجة والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، والآثار على إدارة الغابات واستخدام الكتلة الأحيائية بصورة مستدامة، وكذلك الآثار على الأطراف المدرجة والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، والآثار على البلدان المصدرة والبلدان المستوردة للأخشاب، وكذلك الآثار على التجارة؛

(ج) أساليب وضع التقديرات المتعلقة بمنتجات الأخشاب والإبلاغ عنها، بما في ذلك أساليب الجرد، ووضع الافتراضات، وتوافر البيانات وأصناف منتجات الأخشاب، ومدى الدقة وأوجه عدم اليقين، والجدوى والتكاليف.

٢٢- ورحبت الهيئة الفرعية بالعمل الذي يضطلع به حالياً الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ فيما يتصل بوضع المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، بما في ذلك عقد اجتماع في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ لتناول مسألة منتجات الخشب المقطوع، ودعت الفريق إلى أن يضع في اعتباره أي إرشادات إضافية يمكن أن تقدمها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في أعقاب حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٢١ أعلاه.

قضايا أخرى تتصل باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

٢٣- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/MISC.5 بشأن التعاريف والخيارات المنهجية ذات الصلة بتردي الأحرار وزوال الغطاء النباتي لأنواع أخرى من النباتات.

٢٤- ونظرت الهيئة الفرعية في المعلومات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المعنون "التعاريف والخيارات المنهجية فيما يتعلق بالانبعاثات المدرجة في قوائم الجرد والناشئة عما يتسبب فيه الإنسان مباشرة من ترد للأحراج وزوال للغطاء النباتي لأنواع معينة من النباتات"، ونوهت بأهمية هذه المعلومات بالنسبة لعملها، وقررت أن تنظر في هذه المسائل في دورة مقبلة.

٢٥- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/MISC.8 و Add.1 وقررت أن تتابع النظر، في دورتها الحادية والعشرين، في البنود المشار إليها في الفقرة ٢٤ (ح) - (ك) من الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/15.

## باء - أنشطة المشاريع الصغيرة للتحويل وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

(البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)

### ١ - المداولات

٢٦- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والخامسة المعقودتين في ١٦ و ٢٥ حزيران/يونيه، على التوالي. وقد عرضت على الهيئة الفرعية الوثائق FCCC/SBSTA/2004/MISC.3، FCCC/SBSTA/2004/MISC.4، FCCC/TP/2004/2، FCCC/WEB/2004/1، و FCCC/WEB/2004/2. وأدلى ببيانات ممثلو ١٥ طرفاً، تحدث أحدهم باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وتحدث آخر باسم عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة، بينما تحدث ثالث باسم المجموعة الأفريقية.



- ٢٧- وقد اتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال برئاسة السيدة تيلما كروغ (البرازيل). وقدمت السيدة كروغ، في الجلسة الخامسة، تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال.
- ٢٨- ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الخامسة، في الاستنتاجات<sup>(٦)</sup> التي اقترحتها رئيسة فريق الاتصال. واعتمدها.

## ٢- الاستنتاجات

- ٢٩- رحبت الهيئة الفرعية بالمعلومات الواردة في الوثيقتين FCCC/SBSTA/2004/MISC.3 و FCCC/SBSTA/2004/MISC.4. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالوثائق FCCC/TP/2004/2 (التي أعدتها الأمانة استجابة لطلب بموجب المقرر ١٩/م أ-٩)، و FCCC/WEB/2004/1، و FCCC/WEB/2004/2.

- ٣٠- وأحرزت الهيئة الفرعية تقدماً في نظرها في الطرائق والإجراءات المبسطة فيما يتصل بأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، وأعدت مشروع نص تفاوضي لكي تتابع النظر فيه خلال دورتها الحادية والعشرين<sup>(٧)</sup>.

- ٣١- وطلبت الهيئة الفرعية من رئيسها أن يُعد، بمساعدة من الأمانة وعلى أساس المعلومات المقدمة من الأطراف والواردة في الوثيقتين FCCC/SBSTA/2004/MISC.3 و FCCC/SBSTA/2004/MISC.4، والمساهمات المقدمة من الأطراف خلال دورتها العشرين، مشروع نص مقرر بشأن الطرائق والإجراءات المبسطة فيما يتعلق بأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، وبشأن تدابير تيسير تنفيذ أنشطة المشاريع هذه، وذلك كي تنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتها الحادية والعشرين.

- ٣٢- وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تُعدّ وثائق بشأن أية آثار إدارية وآثار على الميزانية، وفقاً للمقرر ١٦/م أ-٩، تترتب على اعتماد مقرر بشأن الطرائق والإجراءات المبسطة فيما يتعلق بأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة وبشأن تدابير تيسير تنفيذ أنشطة المشاريع هذه، وذلك كي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الحادية والعشرين.

- ٣٣- واتفقت الهيئة الفرعية على مواصلة هذا العمل في دورتها الحادية والعشرين بغية التوصية بمقرر بشأن الطرائق والإجراءات المبسطة فيما يتعلق بأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة وبشأن تدابير تيسير تنفيذ أنشطة المشاريع هذه، وذلك كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

## **جيم - الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران الدولي والنقل البحري** (البند ٣ ج) من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

- ٣٤- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها ٣ و ٥ المعقودتين في ١٧ و ٢٥ حزيران/يونيه، على التوالي. وقد عرضت عليها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/INF.5. وأدلى ببيانات ممثلو ١٦ طرفاً، تحدث أحدهم باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها<sup>(٨)</sup>.

٣٥- وافقت الهيئة الفرعية، في جلستها الخامسة، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يجريها رئيس الهيئة الفرعية بمساعدة السيد غريغ تيريل (أستراليا). وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد تيريل تقريراً عن هذه المشاورات.

٣٦- ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الخامسة، في الاستنتاجات<sup>(٩)</sup> التي اقترحتها الرئيس، واعتمدها.

#### ٢- الاستنتاجات

٣٧- خلصت الهيئة الفرعية إلى أنها لم تستكمل نظرها في القضايا المدرجة في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال، وافقت على مواصلة النظر في هذه القضايا في دورتها الحادية والعشرين.

#### **دال - القضايا المتعلقة بقوائم جرد غازات الدفيئة** (البند ٣(د) من جدول الأعمال)

##### ١- المداولات

٣٨- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والخامسة والمعقودتين في ١٦ و ٢٥ حزيران/يونيه، على التوالي. وقد عرضت عليها الوثائق FCCC/SBSTA/2004/3 و FCCC/SBSTA/2004/INF.2 و FCCC/SBSTA/2004/INF.3 و FCCC/SBSTA/2004/INF.4 و FCCC/SBSTA/2004/NIF.6 و FCCC/SBSTA/2004/INF.7. وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، تحدث أحدهم باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها<sup>(١٠)</sup>.

٣٩- وافقت الهيئة الفرعية، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي والبند الفرعي ٣ (هـ) المعنون "القضايا المتصلة بالمادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو" في إطار مشاورات غير رسمية يجريها رئيس الهيئة الفرعية بمساعدة من السيدة هيلين بلوم (نيوزيلندا) والسيدة برانكا أميركانو (البرازيل). وفي الجلسة الخامسة، قدمت السيدة بلوم تقريراً عن هذه المشاورات.

٤٠- ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الخامسة، في الاستنتاجات<sup>(١١)</sup> التي اقترحتها الرئيس، واعتمدها.

#### ٢- الاستنتاجات

٤١- رحبت الهيئة الفرعية بالتقرير الذي أعدته الأمانة عن الأنشطة المتعلقة بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/3. ولاحظت الهيئة الفرعية أن هذه الأنشطة، بما فيها اجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين لقوائم الجرد والبرنامج التدريبي الذي نُظّم لصالح خبراء الاستعراض، قد ساهمت في تحسين فعالية وكفاءة عملية الاستعراض وجودة قوائم الجرد الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول، وكذلك في تحسين موثوقية المعلومات المتاحة لمؤتمر الأطراف، وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تواصل هذه الأنشطة، إذا ما توفرت الموارد اللازمة لذلك.

٤٢- وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تواصل تحسين التقرير السنوي الذي يقدم إلى مؤتمر الأطراف، بمقتضى المقرر ١٩/م-٨، بشأن انبعاثات غازات الدفيئة واتجاهاتها في الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وذلك بتقديم معلومات عن التحسينات في إعداد قوائم جرد غازات الدفيئة وفي الإبلاغ عنها.

٤٣- كما طلبت الهيئة الفرعية من الأمانة ألا تدرج بيانات مستمدة من قوائم جرد السنة الحالية ضمن التقرير المشار إليه في الفقرة ٤٢ أعلاه إلا إذا كانت تلك القوائم قد وردت في غضون ٦ أسابيع من الأجل المحدد للتقديم وبالتالي فإنها تكون قد وردت في الوقت المحدد لكي تخضع لإجراءات الأمانة فيما يتعلق بمراقبة الجودة. وللأمانة أن تدرج قوائم جرد وردت في موعد لاحق، شريطة أن تكون هذه القوائم قد خضعت أيضاً لتلك الإجراءات.

٤٤- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى استخدام برامجيات نموذج الإبلاغ الموحد الجديد الذي أعدته الأمانة لتقديم التقارير عن قوائم الجرد التي حُدِّد موعد تقديمها في عام ٢٠٠٥. وطلبت الهيئة الفرعية أيضاً إلى تلك الأطراف أن تقدم معلومات عن قوائم الجرد في قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة للفترة التجريبية لعام ٢٠٠٥ باستخدام الجداول الإلكترونية المؤقتة التي أعدها الأمانة لتقديم جداول نموذج الإبلاغ الموحد بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة وفقاً للمقرر ١٣/م-٩.

٤٥- وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تدمج جداول نموذج الإبلاغ الموحد بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة ضمن تقرير نموذج الإبلاغ الموحد بحلول شهر آب/أغسطس ٢٠٠٥، إذا توفرت الموارد اللازمة لذلك، بهدف تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من تقديم معلومات عن قوائم الجرد في عام ٢٠٠٦ باستخدام البرامجيات المتكاملة.

٤٦- وأيدت الهيئة الفرعية الاتفاق بشأن خدمات خبراء الاستعراض (انظر المرفق الأول) الذي من المقرر استخدامه اعتباراً من عام ٢٠٠٤، ولاحظت أن استخدام هذا الاتفاق سيعزز الروح المهنية والموضوعية في الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول. وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تدرج معلومات عن الخبرة المكتسبة في مجال تنفيذ مدونة قواعد الممارسة لتناول المعلومات السرية المتعلقة بقوائم الجرد، وفي الاستعانة بخدمات خبراء الاستعراض، ضمن تقريرها المتعلق بتنفيذ المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي اعتمدت بموجب المقرر ١٩/م-٨، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الأولى لعام ٢٠٠٦.

٤٧- ولم تنته الهيئة الفرعية من النظر في الوثائق FCCC/SBSTA/2004/INF.2، وFCCC/SBSTA/2004/INF.3، وFCCC/SBSTA/2004/INF.4، وFCCC/SBSTA/2004/INF.7، وذلك نظراً لتأخر توفيرها في الوقت المناسب قبل انعقاد الدورة العشرين للهيئة الفرعية. وقد أعرب بعض الأطراف عن رأي مفاده أن هذه الوثائق تتضمن معلومات أساسية مفيدة بالنسبة لعمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وذلك فيما يتعلق بوضع المبادئ التوجيهية للفريق لعام ٢٠٠٦. وقالت أطراف أخرى إنها تحتاج إلى مزيد من الوقت للنظر في الوثائق. وقد اتفقت الهيئة الفرعية على أن ترجئ، حتى دورتها الحادية والعشرين، إجراءاتها بشأن هذه الوثائق وعلى أن تواصل النظر فيها.

هاء - القضايا المتصلة بالمادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو  
(البند ٣(هـ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٨- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والخامسة المعقودتين في ١٦ و ٢٥ حزيران/يونيه، على التوالي. وقد عرضت عليها الوثيقتان FCCC/SBSTA/2004/5 و FCCC/SBSTA/2004/MISC.2. وأدلى ممثلاً طرفين من الأطراف ببيانيين، وقد تحدث أحدهما باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها<sup>(١٢)</sup>.

٤٩- وافقت الهيئة الفرعية، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي وفي البند الفرعي ٣(د) المعنون "القضايا المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة" في إطار مشاورات غير رسمية يجريها رئيس الهيئة الفرعية بمساعدة من السيدة هيلين بلوم (نيوزيلندا) والسيدة برانكا أميركانو (البرازيل). وفي الجلسة الخامسة، قدمت السيدة أميركانو تقريراً عن هذه المشاورات.

٥٠- وقد نظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الخامسة، في الاستنتاجات<sup>(١٣)</sup> التي اقترحتها الرئيس، واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٥١- نظرت الهيئة الفرعية في سبل تمكين أفرقة خبراء الاستعراض من الوصول إلى معلومات الجرد السرية الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول خلال الفترات التي لا يكون فيها الفريق في البلد الذي خضع للاستعراض ولا في مكاتب الأمانة. وقررت الهيئة الفرعية أن توصي بمقرر<sup>(١٤)</sup> في هذا الشأن لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة، بما في ذلك مشروع مقرر يحال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.

٥٢- ونظرت الهيئة الفرعية في نص لإدماج الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، المتفق عليها في المقرر ١٩/م أ-٩، ضمن الفروع ذات الصلة من المبادئ التوجيهية بمقتضى المادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو. وقررت الهيئة الفرعية أن توصي بمقرر في هذا الشأن<sup>(١٥)</sup> كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

واو - القضايا المتصلة بنظم السجلات في إطار الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو  
(البند ٣(و) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٥٣- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والخامسة المعقودتين في ١٦ و ٢٥ حزيران/يونيه، على التوالي. وقد عرضت عليها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/4. وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان.

- ٥٤ - وافتقت الهيئة الفرعية، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يجريها رئيسها بمساعدة من السيد موري وورد (نيوزيلندا). وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد وورد تقريراً عن هذه المشاورات.
- ٥٥ - ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الخامسة، في الاستنتاجات<sup>(١٦)</sup> التي اقترحتها الرئيس، واعتمدها.

## ٢- الاستنتاجات

- ٥٦ - أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالتقرير المرحلي عن العمل المتعلق بنظم السجلات، الوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/4.

٥٧ - ورحبت الهيئة الفرعية بالتقدم الذي أحرزته الأمانة، بالتعاون مع الخبراء الفنيين، في وضع مواصفات المعايير الفنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات، وفقاً لما هو مطلوب في المقرر ٢٤/م أ-٨. وشددت على ضرورة ضمان أن يكون الإصدار ١,٠ من هذه المواصفات، بحلول دورتها المقبلة، متوافقاً مع شروط التصميم العامة لمعايير تبادل البيانات التي أوصي بها في المقرر ٢٤/م أ-٨ لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٥٨ - وأكدت الهيئة الفرعية من جديد أهمية إحراز تقدم بشأن إنشاء سجل المعاملات المستقل، وفقاً للأولويات التي حددتها الهيئة الفرعية في دورتها التاسعة عشرة. ولاحظت أنه من المتوقع حالياً إنشاء هذا السجل في منتصف عام ٢٠٠٥، رهنأ بتوافر التمويل في حينه وبنطاق التعديل المطلوب إدخاله على نظام الرموز المرشحة المقدمة للأمانة كمساهمة عينية.

٥٩ - وأكدت الهيئة الفرعية أهمية ضمان التعاون الفعال في الأمد الطويل بين مديري السجلات الوطنية وسجل آلية التنمية النظيفة وسجل المعاملات المستقل وأية سجلات إضافية للمعاملات ينشئها الأطراف، بهدف تيسير وتعزيز الدقة والكفاءة والشفافية في تشغيل نظم السجلات. ولاحظت أن التعاون المشار إليه في المقرر ٢٤/م أ-٨ يمكن أن يشمل وضع وتنفيذ إجراءات تتعلق بإدارة التغيير في مواصفات معايير تبادل البيانات، وتنسيق التوفيق والاختبار بين نظم السجلات، وحل المشاكل، وتعليق خدمات السجلات في حال استمرار المشاكل الفنية.

٦٠ - وافتقت الهيئة الفرعية على إعداد مشروع مقرر في دورتها الحادية والعشرين، لكي يقوم مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة بالبت في حملة أمور منها هيكل التعاون بين مديري السجلات، وقيام مدير سجل المعاملات المستقل بتيسير هذا التعاون، وطريقة الإبلاغ عن الأنشطة المضطلع بها إلى الهيئة الفرعية المناسبة.

٦١ - وطلبت الهيئة الفرعية إلى رئيسها أن يراعي الجوانب التالية لدى إجراء المشاورات في فترات ما بين الدورات مع الأطراف والخبراء وفقاً للمقرر ١٩/م أ-٧ وأن يقدم إليها في دورتها الحادية والعشرين تقريراً عن التقدم المحرز:

(أ) ضمان توافق الإصدار ١,٠ من مواصفات معايير تبادل البيانات مع شروط التصميم العامة لمعايير تبادل البيانات التي أوصي بها في المقرر ٢٤/م أ-٨ لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) تيسير الحوار بين مديري السجلات وواضعي السجلات الوطنية الذين تسميهم الأطراف قبل انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف؛

(ج) إعداد مقترحات، لعرضها على الهيئة الفرعية في دورتها الحادية والعشرين، بشأن هيكل وإجراءات التعاون بين مديري السجلات في الأمد الطويل، بما في ذلك ما يتصل بنطاق هذا التعاون وأنشطته والإبلاغ عنه وتمويله ودوره المحتمل في الإسهام في عملية الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

(د) تبادل المعلومات والخبرات فيما يتصل بإنشاء نُظُم السجلات وتشغيلها.

٦٢- وشجعت الهيئة الفرعية كل طرف مدرج في المرفق الأول عليه التزام مقيّد في المرفق باء لبروتوكول كيوتو على أن يُعلم الأمانة باسم المنظمة التي عينتها لتكون مديرة لسجله الوطني مسؤولة عن الاحتفاظ بهذا السجل، بغية تيسير التعاون المبكر بين مديري السجلات.

٦٣- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تقدم إليها تقريراً عن التقدم المحرز في استحداث وإنشاء سجل المعاملات المستقل، ومقترحات بشأن القضايا التشغيلية، بما في ذلك الإبلاغ والمشورة والآثار من حيث الموارد، لكي تنظر فيها خلال دورتها الحادية والعشرين.

٦٤- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً مع التقدير بالتعهدات المالية التي أعلنتها الأطراف المدرجة في المرفق الثاني لوضع معايير تبادل البيانات وإنشاء سجل المعاملات المستقل، وبالمساهمات المقدمة حتى الآن إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية التابع لاتفاقية تغير المناخ. إلا أن الهيئة الفرعية أشارت إلى ضرورة تلقي مقدار أكبر بكثير من الأموال بغية الاضطلاع بالأنشطة اللازمة لاستحداث سجل المعاملات المستقل وإنشائه بالكامل، وتيسير التعاون بين مديري نُظُم السجلات، وغير ذلك من الأنشطة اللازمة، مثل إجراء المشاورات في الفترات الفاصلة بين الدورات.

٦٥- وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تُعدّها لها، وفقاً للمقرر ١٦/م أ-٩، وثائق عن أية آثار إدارية وآثار على الميزانية يمكن أن تترتب على اعتماد مقرر بشأن نُظُم السجلات، لكي تنظر فيها خلال دورتها الحادية والعشرين. ولاحظت الهيئة الفرعية بوجه خاص أنه لم تُرصد في الميزانية الأساسية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ أية اعتمادات مالية لعقد المشاورات الفاصلة بين الدورات والمشار إليها في الفقرة ٦١ أعلاه، وأنه لا سبيل إلى تنفيذ هذه الاستنتاجات ما لم تتوفر أموال إضافية.

## رابعاً- تطوير التكنولوجيات ونقلها

(البند ٤ من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

٦٦- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الأولى والثانية المعقودتين في ١٦ حزيران/يونيه، وفي جلستها الخامسة المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه. وقد عرضت عليها الوثائق FCCC/SBSTA/2004/2 و FCCC/SBSTA/2004/INF.8 و Add.1 و Corr.1. وأدلى ببيانات ممثلو تسعة أطراف، منهم ممثل تحدث باسم

الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها<sup>(١٧)</sup>، وممثل باسم المجموعة الأفريقية، وممثل باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وممثل باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٦٧- وافقت الهيئة الفرعية، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال برئاسة السيد أندريه كرانجي (سلوفينيا) والسيد كيشام كومار سينغ (ترينيداد وتوباغو). وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد كرانجي تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال.

٦٨- ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الخامسة، في الاستنتاجات<sup>(١٨)</sup> التي اقترحتها رئيساً فريق الاتصال، واعتمدها.

## ٢- الاستنتاجات

٦٩- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالتقارير التي أعدتها الأمانة عن نتائج مناقشات اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى حول البيئات المواتية لنقل التكنولوجيا، المعقود خلال الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف (FCCC/SBSTA/2004/2)، وعن نتائج الدراسة الاستقصائية لفعالية استخدام مركز تبادل المعلومات عن نقل التكنولوجيا (TT: CLEAR) التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ (Add.1 و FCCC/SBSTA/2004/INF.8).

٧٠- ورحبت الهيئة الفرعية بتقرير رئيس فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا<sup>(١٩)</sup> عن حصيلة الاجتماع الخامس لفريق الخبراء المعقود في ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في بون بألمانيا. كما لاحظت الهيئة الفرعية التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا لعام ٢٠٠٤، وبخاصة توصياته بشأن مختلف الأنشطة.

٧١- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً كذلك بتقرير فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا الذي ورد فيه أن المنظمات غير الحكومية لدوائر الأعمال والصناعة لم تنظم بعد حلقات عمل وأنشطة أخرى مختصة بالقطاعات وذات صلة بالبيئات المواتية لتطوير ونقل التكنولوجيات، وهو ما شجعتها الهيئة الفرعية على القيام به في دورتها الثامنة عشرة. وفي هذا الصدد، أكدت الهيئة الفرعية مجدداً تشجيعها للمنظمات غير الحكومية لدوائر الأعمال والصناعة والمنظمات الدولية ذات الصلة على أن تنظم، بالتشاور مع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والأمانة، حلقات العمل المختصة بالقطاعات والمشار إليها أعلاه، وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى الهيئة الفرعية في دورتها الحادية والعشرين.

٧٢- ونوهت الهيئة الفرعية بنتائج الدراسة الاستقصائية لمركز تبادل المعلومات عن نقل التكنولوجيا التي احتوت على ردود وتوصيات مفيدة لتحسين النظام، بما في ذلك تعزيز استخدامه وزيادة إمكانية الوصول إليه من قِبَل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

٧٣- وشجعت الهيئة الفرعية الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على تعزيز دور مراكز التنسيق الوطنية الخاصة بتغيير المناخ، ومراكز المعلومات الوطنية والإقليمية في مجال نشر المعلومات عن التكنولوجيا، بما في ذلك المعلومات عن تعزيز استخدام مركز تبادل المعلومات عن نقل التكنولوجيا. كما حثت الأطراف التي تضطلع بتقييم احتياجاتها التكنولوجية على أن تتيح نتائج دراساتها للأمانة من أجل نشرها عبر مركز تبادل المعلومات عن نقل التكنولوجيا.

٧٤- وأيدت الهيئة الفرعية توصية فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا بأن تركز حلقة العمل الخاصة بالخيارات الابتكارية لتمويل تطوير التكنولوجيا ونقلها تركيزاً عملياً يستفيد إلى أبعد حد ممكن من الأوضاع والتجارب التمويلية الابتكارية الفعلية. كما ينبغي حلقة العمل أن تستند إلى سلسلة من دراسات الحالات التي تشمل خبرة مجموعة من الجهات ذات المصلحة ومراحل التكنولوجيا وتنمية الأسواق، بما في ذلك عمليات تقييم لما تنطوي عليه مختلف الخيارات الابتكارية المتصلة بوضع ترتيبات التمويل من قدرة على تلبية الاحتياجات التي يتم تحديدها خلال عمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا.

٧٥- ونوهت الهيئة الفرعية مع التقدير بعرض حكومة كندا استضافة حلقة العمل المشار إليها أعلاه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وأعربت عن تقديرها لمبادرة تكنولوجيا المناخ على تعهدها بتوفير الدعم لتنظيم حلقة العمل المذكورة. كما دعت الأطراف التي بإمكانها تقديم الدعم المالي للأمانة من أجل تنظيم حلقة العمل إلى أن تقوم بذلك.

٧٦- وحثت الهيئة الفرعية الأطراف المدرجة في المرفق الأول والمنظمات ذات الصلة التي بإمكانها أن تقدم الدعم التقني للأطراف من البلدان النامية التي تضطلع بتقييم لاحتياجاتها في مجال التكنولوجيا على أن تقوم بذلك.

٧٧- ودعت الهيئة الفرعية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغيره من المنظمات ذات الصلة، ومبادرة تكنولوجيا المناخ، التي بإمكانها عقد حلقات عمل إقليمية إضافية لمساعدة الأطراف من البلدان النامية على وضع الصيغ النهائية لتقاريرها الخاصة بتقييم احتياجاتها في مجال التكنولوجيا، إلى أن تفعل ذلك. كما شجعت هذه المنظمات على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بمساعدة الأطراف من البلدان النامية على إنشاء قواعد بيانات وطنية/إقليمية عن نتائج تقييم الاحتياجات في مجال التكنولوجيا، وعلى تنظيم هذه النتائج في شكل مناسب لإدراجها في قواعد البيانات الدولية، مثل قاعدة بيانات مركز تبادل المعلومات عن نقل التكنولوجيا.

٧٨- وحثت الهيئة الفرعية الأطراف على النظر في اتخاذ قرار في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف يتجلى فيه التقدم المحرز والخطوات التالية لمواصلة النهوض بإطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية التي يتناولها المقرر ٤/م-٧.

٧٩- ودعت الهيئة الفرعية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى القيام، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، بما يلي:

(أ) جمع التقارير الخاصة بتقييم الاحتياجات في مجال التكنولوجيا، وإعداد تحليل لاحتياجات التكنولوجيا التي تحددها البلدان النامية في هذه التقارير، والدروس والمستفادة من العملية ومن تحليل النتائج، وتقديم تقرير بما تتوصل إليه من نتائج إلى فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في اجتماعه السادس؛

(ب) أن تتيح للأطراف المشاركة في الدورة الحادية والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أحدث صيغة من الدليل الخاص بإجراء تقديرات احتياجات التكنولوجيا في مجال تغير المناخ، وترجمة الدليل إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى، قدر الإمكان؛

(ج) تحليل الخيارات الممكنة لتوفير المزيد من الدعم التقني للأطراف التي تعمل على إنجاز تقديراتها الأولية لاحتياجاتها في مجال التكنولوجيا، أو على تضمين تقديرات احتياجاتها آخر ما استجد من معلومات.



٨٠ - وطلبت الهيئة الفرعية من فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا القيام بما يلي:

(أ) أن ينظر، في اجتماعه السادس، في نتائج حلقة العمل الخاصة بالخيارات الابتكارية لتمويل تطوير التكنولوجيا ونقلها، وفي تقرير حلقة العمل الذي أعدته الأمانة مع ما قد يتضمنه من توصيات للهيئة الفرعية كي تنظر فيها خلال دورتها الحادية والعشرين؛

(ب) أن يستكشف السبل الممكنة لتعزيز التأزر مع اتفاقيات وعمليات عالمية أخرى يُنظر في إطارها في نقل التكنولوجيا وبناء القدرات في مجال التكنولوجيا، وبخاصة التأزر مع اتفاقية التنوع البيولوجي وبرنامج عملها وفريق خبرائها المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وبروتوكول مونتريال، وأن ينظر في نتائج عمل فريق الاتصال المشترك، بغية تشجيع التكامل وتفاذي ازدواجية الجهود، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى الهيئة الفرعية في دورتها الثانية والعشرين؛

(ج) أن ينظر في إمكانية إدراج ما يلي في برنامج عمله لعام ٢٠٠٥:

١٠` الأنشطة المتعلقة بتحديد برامج ممكنة للبحوث المشتركة بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة فيه من أجل تطوير تكنولوجيات سليمة بيئياً؛

٢٠` سبل تحسين استفادة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من المنح الدراسية والزمالات من أجل بناء القدرة على تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً.

٨١ - وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تقوم بما يلي، رهناً بتوافر الموارد:

(أ) أن تنظم اجتماعاً خاصاً لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا بالاقتراح مع حلقة العمل الخاصة بالخيارات الابتكارية لتمويل تطوير ونقل التكنولوجيات المشار إليها في الفقرة ٧٤ أعلاه؛

(ب) أن تنظم في أوائل عام ٢٠٠٥ حلقة دراسية بشأن تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً من أجل التكيف مع تغير المناخ، بغية مناقشة دراسات حالات تشمل أمثلة عن تطبيقاتها في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة، مع مراعاة الاختصاصات التي يتعين على فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا أن يعدّها في اجتماعه السادس، وأن تقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية في دورتها الثانية والعشرين عن النتائج التي تخلص إليها هذه الحلقة الدراسية؛

(ج) أن تُعد ورقة فنية عن تطبيقات التكنولوجيات السليمة بيئياً من أجل التكيف مع تغير المناخ، تستند إلى نتائج الحلقة الدراسية المشار إليها أعلاه وإلى الاختصاصات التي يتعين على فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا أن يعدّها في اجتماعه السابع. وستتاح هذه الورقة للهيئة الفرعية كي تنظر فيها خلال دورتها الثالثة والعشرين؛

(د) أن تواصل عملها على صيانة وتحسين مركز تبادل المعلومات عن نقل التكنولوجيا التابع للاتفاقية الإطارية، مع مراعاة التقرير عن الدراسة الاستقصائية لمدى فعالية استخدام النظام والتوصية التي اعتمدها فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في اجتماعه الخامس والتي تدعو إلى القيام بما يلي:

- ١٠ زيادة تحديد محاور الموضوعات التي يمكن التركيز عليها بشكل أفضل؛ وتحسين سبل تيسير الاستفادة من الموقع، والتركيز على دور مركز تبادل المعلومات؛ وتحديد الجهات المستهدفة تحديداً أفضل وإعداد المعلومات بطريقة تلي الاحتياجات؛ والتركيز على تنظيم البيانات وإدارتها؛ واستحداث آلية بحث بسيطة وفعالة من أجل المستخدمين؛
- ١١ تعزيز الجهود التوافقية من أجل زيادة استخدام النظام من جانب مستخدميها من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك توزيع الصيغة المستقلة لمركز تبادل المعلومات عن نقل التكنولوجيا، المدرجة في قرص مدمج، توزيعاً أو سع نطاقاً، وتوزيع المعلومات على الشبكات الإقليمية والمواقع المتخصصة على الشبكة العالمية، ونشر الأخبار ذات الصلة بالتكنولوجيا؛
- ١٢ تعزيز الربط الشبكي بين المراكز الوطنية والإقليمية العاملة في مجال نشر المعلومات عن التكنولوجيا، وتشجيع استخدام مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا التابع للاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ؛
- ١٣ ترجمة مقاطع من الموقع إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى؛
- ١٤ توفير معلومات عن المساعدة المالية والتقنية المقدمة من أجل تطوير التكنولوجيات ونقلها؛
- (هـ) تحديد الاحتياجات المالية من أجل صيانة مركز تبادل المعلومات عن نقل التكنولوجيا وزيادة تطويره تحديداً واضحاً، مع مراعاة النقاط الواردة في الفقرة ٨١(د) أعلاه، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الهيئة الفرعية في دورتها الحادية والعشرين.
- ٨٢ - ولاحظت الهيئة الفرعية أنه، وفقاً للمقرر ١٦/م أ-٩، قام الأمين التنفيذي بموافاة الأطراف ببيان للآثار الإدارية والمالية المترتبة على هذه الاستنتاجات. ولاحظت الهيئة الفرعية أنه لم يُرصد أي اعتماد في الميزانية الأساسية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من أجل عقد الاجتماع الخاص لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا المشار إليه في الفقرة ٨١(أ) أعلاه أو الحلقة الدراسية المشار إليها في الفقرة ٨١(ب) أعلاه، وأنه لا يمكن تنفيذ ما ورد في الاستنتاجات ما لم تتوفر أموال إضافية.
- خامساً - "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية**  
(البند ٥ من جدول الأعمال)
- ١ - المداولات
- ٨٣ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الثانية والخامسة المعقودتين في ١٦ و ٢٥ حزيران/يونيه، على التوالي. ولم يتم إعداد أية وثائق جديدة فيما يتصل بهذا البند. وأدلى ممثلان طرفين ببيانين، وقد تحدث أحدهما باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٨٤- وافتقت الهيئة الفرعية، في جلستها الثانية، على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال برئاسة السيد آندرز توريسون (السويد) والسيد طوني سوريدج (جنوب أفريقيا). وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد سوريدج تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال.

٨٥- ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الخامسة، في الاستنتاجات<sup>(٢٠)</sup> التي اقترحتها رئيساً فريق الاتصال، واعتمدها.

## ٢- الاستنتاجات

٨٦- رحبت الهيئة الفرعية بالتقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١٣/أ-٧.

٨٧- وافتقت الهيئة الفرعية على الخطوات التالية في تنفيذ المقرر ١٣/أ-٧ على النحو المحدد في الفقرتين ٨٩ و ٩٠ أدناه، مشيرة إلى أن هذه الخطوات ينبغي:

(أ) أن تسعى (في سياق الأعمال التحضيرية التي ستسبق انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، فيما يتعلق بالفقرة ١(ب) من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو) إلى تيسير التعاون فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بغية زيادة الفعالية الفردية والجماعية للسياسات والتدابير، كتلك المدرجة في الفقرة ١(أ) من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو، لا سيما عن طريق تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات على الصعيد التقني، ومع مراعاة الظروف الوطنية؛

(ب) أن تجري بتوجيه من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وذلك من خلال جملة أمور منها مبادرات تشارك فيها جميع الأطراف، كما تشارك فيها، حسب الاقتضاء، منظمات غير حكومية معنية بالبيئة والأعمال التجارية والصناعة، وأن تشمل تبادل المعلومات بشأن السياسات والتدابير التي تضطلع بها الأطراف المدرجة في المرفق الأول في جميع القطاعات ذات الصلة وبشأن المسائل الشاملة لعدة قطاعات والمسائل المنهجية؛

(ج) أن تسهم في تحسين شفافية السياسات والتدابير وفعاليتها وإمكانية المقارنة فيما بينها. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي لذلك:

١٠- أن يزيد من الشفافية في الإبلاغ عن السياسات والتدابير في إطار البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول، وذلك، حسب الاقتضاء، من خلال استخدام معايير وبارامترات كمية، مع بحث مسائل المنهجية والإسناد والظروف الوطنية؛

٢٠- أن ييسر تقاسم المعلومات عن الطرق التي سعت بها الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى تنفيذ السياسات والتدابير على نحو يقلل إلى أدنى حد من الآثار، بما في ذلك الآثار المترتبة على تغير المناخ، والآثار على التجارة الدولية، والآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية التي تلحق بالأطراف من البلدان النامية، مع مراعاة المعلومات المتصلة بهذه المسائل والمقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛

٣٠ أن يساعد الأطراف ومؤتمر الأطراف على تحديد الخيارات الإضافية للتعاون بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر من أجل زيادة الفعالية الفردية والجماعية لسياساتها وتدابيرها.

٨٨- ولاحظت الهيئة الفرعية أن هذه الخطوات ستراعي اعتبارات كالفعالية البيئية، والفعالية من حيث التكاليف، والآثار الاجتماعية والاقتصادية، وما يتبع ذلك من منافع.

٨٩- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى أن تتيح معلومات عن تجاربها في تنفيذ السياسات والتدابير، على النحو المبين في الفقرة ٨٧ أعلاه، لجميع الأطراف في اجتماع يتخذ شكل مناقشة مائدة مستديرة يُعقد على مستوى تقني خلال الدورة الثانية والعشرين للهيئتين الفرعيتين. كما دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف إلى تبادل الآراء في هذا الاجتماع، وطلبت إلى الأمانة أن تنظم هذا الاجتماع وأن تقدم تقريراً عن الأنشطة المبينة في هذه الفقرة كي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الثالثة والعشرين.

٩٠- كما طلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تقدم معلومات، من بينها تقدير لما يترتب من آثار من حيث الموارد، ومعلومات عن خيارات استخدام جملة أمور من بينها النهج القائمة على استخدام شبكة الإنترنت لتقاسم الخبرات وتبادل المعلومات بشأن "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير على النحو المبين في الفقرة ٨٧ أعلاه، على صعيد تقني. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للأمانة أن تنظر في الأنشطة ذات الصلة الجارية في إطار بنود أخرى من جدول أعمال الهيئتين الفرعيتين، وفي أنشطة المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، بهدف تقديم تقارير عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية والعشرين.

٩١- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف المهتمة المدرجة في المرفق الأول إلى أن تقدم الدعم للأنشطة المدرجة في الفقرتين ٨٩ و ٩٠ أعلاه عن طريق توفير موارد إضافية إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

٩٢- ولاحظت الهيئة الفرعية أن العمل مستقبلاً بشأن هذا البند من جدول الأعمال ينبغي أن يُنظر فيه على ضوء خطط العمل الإجمالية للهيئتين الفرعيتين.

## سادساً - البحوث والمراقبة المنهجية

(البند ٦ من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

٩٣- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الثانية والخامسة المعقودتين في ١٦ و ٢٥ حزيران/يونيه، على التوالي. ولم يتم إعداد أية وثائق جديدة فيما يتصل بهذا البند. وأدلى ببيانات ممثلو ستة أطراف، تحدث أحدهم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وتحدث ممثل آخر بالنيابة عن المجموعة الأفريقية.

٩٤- وافتقت الهيئة الفرعية، في جلستها الثانية، على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال برئاسة السيد ستيفان روزنر (ألمانيا) والسيد سوباراج نايرو سوك آبادو (موريشيوس). وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد روزنر تقريراً عن المشاورات التي جرت في إطار فريق الاتصال.

٩٥- ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الخامسة، في الاستنتاجات<sup>(٢١)</sup> التي اقترحتها رئيساً فريق الاتصال، واعتمدها.

## ٢- الاستنتاجات

٩٦- سلمت الهيئة الفرعية مع التقدير بما أحرزته أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ من تقدم، بتوجيه من اللجنة التوجيهية للنظام العالمي لمراقبة المناخ، في وضع خطة التنفيذ التي تمتد من خمس إلى عشر سنوات، لنظم المراقبة العالمية المتكاملة للمناخ<sup>(٢٢)</sup>، وبخاصة نشر مشروع خطة التنفيذ لأغراض استعراضه استعراضاً مفتوحاً<sup>(٢٣)</sup>. وحثت أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ على القيام، عند وضع الصيغة النهائية لهذه الخطة، بتحديد أولويات العمل تحديداً واضحاً، واضعة في اعتبارها الآراء التي تعرب عنها الأطراف والبرامج والهيئات الدولية ذات الصلة.

٩٧- ولاحظت الهيئة الفرعية التقدم الذي أحرزه فريق مراقبة الأرض المخصص في وضع خطة تنفيذ، تمتد لعشر سنوات، لنظام النظم العالمية لمراقبة الأرض. ورحبت بالتعاون بين النظام العالمي لمراقبة المناخ وفريق مراقبة الأرض المخصص في وضع خطة التنفيذ لدى كل منهما، وحثت هاتين الهيئتين على تعزيز التكامل إلى أبعد حد ممكن بين الخطتين. وشددت الهيئة الفرعية على ضرورة اعتبار الرصد العالمي للمناخ أولوية من أولويات نظام النظم العالمي لمراقبة الأرض.

٩٨- ورحبت الهيئة الفرعية بالتقدم المحرز في برنامج حلقات العمل الإقليمية الذي تديره أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ. وشجعت الأطراف على مواصلة متابعة تنفيذ عناصر خطط العمل الإقليمية التي توضع في إطار هذا البرنامج.

٩٩- ودعت الهيئة الفرعية أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطط العمل الإقليمية من حيث صلتها بنظم المراقبة العالمية للمناخ، بما في ذلك الدعم الذي يقدم من الآلية المالية للاتفاقية ومن غيرها من الوكالات والآليات الثنائية والمتعددة الأطراف، كي تنظر الهيئة الفرعية في ذلك التقرير في دورتها الحادية والعشرين وفي دوراتها اللاحقة، حسب الاقتضاء.

١٠٠- ولاحظت الهيئة الفرعية التطوير الجاري لآلية التعاون في إطار النظام العالمي لمراقبة المناخ كي تتناول هذه الآلية الحاجات ذات الأولوية في مجال تحسين نظم المراقبة العالمية للمناخ في البلدان النامية، وبخاصة الخطط الرامية إلى جرد أنشطة المانحين المتعلقة بنظم المراقبة العالمية للمناخ.

١٠١- ولاحظت الهيئة الفرعية التقرير الأولي عن مشاكل تبادل البيانات المقدم من أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ<sup>(٢٤)</sup>. وتعزيزاً للاستنتاجات التي خلصت إليها في دورتها الثامنة عشرة، دعت الهيئة الفرعية أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ إلى تقديم التقرير الكامل عن هذه المسألة، بالتشاور مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، كي تنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتها الثانية والعشرين. وشجعت الهيئة الفرعية بصفة خاصة على إدراج خيارات بشأن معالجة المشاكل القائمة في مجال تبادل البيانات، وعلى تقديم المشورة بشأن المشاكل المرتبطة بالوصول إلى البيانات من قبل مراكز البيانات العالمية وكذلك الوصول إلى بيانات هذه المراكز.

١٠٢- ورحبت الهيئة الفرعية بتبادل الآراء بين ممثلي برامج البحوث الحكومية والبرامج والهيئات الدولية أثناء النشاط الخاص الذي طلبت الهيئة الفرعية تنظيمه<sup>(٢٥)</sup>، والذي نُظِم خلال الدورة العشرين للهيئة الفرعية بشأن البحوث استجابة لتوصيات التقرير التقييمي الثالث الذي وضعه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وذكّرت النقاط التالية كنقاط تتطلب مزيداً من النظر فيها:

(أ) ضرورة تقييم مدى كفاية أنشطة البحوث والتنسيق بينها على الصعيد الدولي لتلبية احتياجات الاتفاقية؛

(ب) أهمية العلوم الاجتماعية وكذلك العلوم الطبيعية والتفاعل بينهما في الاستجابة للاحتياجات البحثية التي تنشأ عن تقارير التقييم التي يضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛

(ج) تعزيز قدرة البلدان النامية على المساهمة والمشاركة في الجهود البحثية في مجال تغير المناخ العالمي، مثل تلك التي يتولى التنسيق بينها برنامج بحوث المناخ العالمي، والبرنامج الدولي للغلاف الأرضي والمحيط الحيوي، والبرنامج الدولي للأبعاد البشرية لتغير البيئة العالمي، وبرنامج التنوع.

١٠٣- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأطراف أن تقدم إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ آراءها بشأن الطريقة المناسبة لتناول المسائل الرئيسية الناشئة عن النشاط الجانبي الذي طلبت الهيئة الفرعية تنظيمه<sup>(٢٦)</sup>، وبخاصة المسائل المذكورة في الفقرة ١٠٢ أعلاه، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الحادية والعشرين. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأطراف أن تقدم إلى الأمانة آراء إضافية بشأن هذا الموضوع في موعد لا يتجاوز ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ كي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الثانية والعشرين. وطلبت إلى الأمانة أن تضم هاتين المجموعتين من الآراء في وثيقة مسائل متنوعة وأن تُعدّ توليفاً لجميع آراء الأطراف كي تنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتها الثانية والعشرين.

### سابعاً - الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية لآثار تغير المناخ والقابلية للتأثر بها والتكيف معها (البند ٧ من جدول الأعمال)

### ثامناً - الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف (البند ٨ من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

١٠٤- نظرت الهيئة الفرعية في هذين البندين في الجلستين الرابعة والخامسة المعقودتين في ٢١ و ٢٥ حزيران/يونيه، على التوالي، عقب عقد حلقتي العمل اللتين نُظِمتا خلال الدورة بشأن البندين ٧ و ٨ من جدول الأعمال، وذلك يوم الجمعة الموافق ١٨ حزيران/يونيه، ويوم الأحد الموافق ١٩ حزيران/يونيه، على التوالي. وقد عرضت على الهيئة الفرعية الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/MISC.6 و Add.1. وأدلى ببيانات ممثلو ٢٨ طرفاً، من بينهم ممثل تحدث

باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وممثل باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وممثل باسم عن المجموعة الأفريقية.

١٠٥- وافقت الهيئة الفرعية، في جلستها الرابعة، على النظر في هذين البندين في إطار فريق اتصال برئاسة السيد ديفيد واريلو (المملكة المتحدة) والسيد كوك سنج ياب (ماليزيا). وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد واريلو تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال بشأن التكيف، وقدم السيد ياب تقريراً عن المشاورات التي أجراها الفريق بشأن مسألة التخفيف.

١٠٦- واعتمدت الهيئة الفرعية، في جلستها الخامسة، الاستنتاجات التي اقترحتها رئيساً فريق الاتصال بشأن البند ٧<sup>(٢٧)</sup> والبند ٨<sup>(٢٨)</sup>.

## ٢- الاستنتاجات

البند ٧- الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية لآثار تغير المناخ والقابلية للتأثر بها والتكيف معها

١٠٧- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات المقدمة من الأطراف والواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/MISC.6 و Add.1.

١٠٨- ورحبت الهيئة الفرعية بتبادل الآراء بين الأطراف والخبراء وممثلي المنظمات غير الحكومية وأوساط الأعمال التجارية والمنظمات الدولية وغيرها من المنظمات المختصة في إطار حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة والتي تناولت الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية لآثار تغير المناخ والقابلية للتأثر بها والتكيف معها، في سياق مواضيع التنمية المستدامة، والفرص والحلول، والقابلية للتأثر والمخاطر. وأعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها للمتحدثين المشاركين في حلقة العمل الذين مثلوا طيفاً واسعاً من الخبرات. وطلبت من الأمانة أن تعرض نص التقرير الشفوي للرئيس عن حلقة العمل على موقع اتفاقية تغير المناخ على الشبكة العالمية<sup>(٢٩)</sup>.

١٠٩- وافقت الهيئة الفرعية على مواصلة تركيز عملها على تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات والآراء بين الأطراف بشأن الفرص والحلول العملية لتيسير تنفيذ الاتفاقية، وفقاً لما طلبه مؤتمر الأطراف في مقرره ١٠/م-٩.

١١٠- وكخطوة تالية، وافقت الهيئة الفرعية على أن تركز في دورتها الحادية والعشرين على تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات والآراء والدروس المستفادة بشأن الموضوعين التاليين، آخذة في اعتبارها اختلاف الظروف الوطنية:

(أ) تطبيق الأساليب والأدوات، بما في ذلك النماذج الإقليمية، لتقييم الآثار والقابلية للتأثر والتكيف؛

(ب) الروابط بين التكيف والتنمية المستدامة.

١١١- وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تقوم، بتوجيه من رئيس الهيئة الفرعية، بتنظيم حلقة عمل أثناء دورتها الحادية والعشرين تتيح إجراء مناقشة متعمقة لتبادل المعلومات وتقاسم الخبرات والآراء بشأن الموضوعين المشار إليهما في الفقرة ١١٠ أعلاه.

١١٢- وتيسيراً للمناقشة في حلقة العمل، طلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تُعدّ ورقة معلومات أساسية عن تطبيق الأساليب والأدوات، بما في ذلك النماذج الإقليمية، لتقييم الآثار والقابلية للتأثر واستجابات التكيف، بالاستناد إلى جملة أمور منها ممارسات دوائر الخبراء المختصين، بمن فيهم الخبراء المعنيون بالكوارث الطبيعية. كما طلبت من الأمانة أن تدرج في موقع اتفاقية تغير المناخ على الشبكة العالمية ورقات منشورة عن الروابط بين التكيف والتنمية المستدامة.

١١٣- وتيسيراً للمناقشة في حلقة العمل، دعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، آراءها بشأن الموضوعين المشار إليهما في الفقرة ١١٠ أعلاه، وبشأن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١١١ أعلاه، من أجل تجميعها في وثيقة مسائل متنوعة.

١١٤- وطلبت الهيئة الفرعية إلى رئيسها أن يُعدّ موجزاً عن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١١١ أعلاه، وطلبت من الأمانة أن تدرج في موقع اتفاقية تغير المناخ على الشبكة العالمية هذا الموجز والعروض والملخصات المقدمة في حلقة العمل، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد عقد حلقة العمل.

١١٥- واتفقت الهيئة الفرعية على تحديد الخطوات التالية بشأن هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الحادية والعشرين.

١١٦- ووفقاً للمقرر ١٦/م-٩، لاحظت الهيئة الفرعية أن تنفيذ هذه الاستنتاجات ينطوي على تكاليف، وبالتالي فهو مرهون بتوافر أموال إضافية.

#### البند ٨- الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف

١١٧- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات المقدمة من الأطراف والواردة في الوثيقة Add.1 و FCCC/SBSTA/2004/MISC.6.

١١٨- ورحبت الهيئة الفرعية بتبادل الآراء بين الأطراف والخبراء وممثلي المنظمات غير الحكومية وأوساط الأعمال التجارية والمنظمات الدولية وغيرها من المنظمات المختصة في إطار حلقة العمل التي عُقدت أثناء الدورة وتناولت الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف من وطأة آثار تغير المناخ، في سياق مواضيع التنمية المستدامة، والفرص السانحة والحلول المتاحة، والقابلية للتأثر بتغير المناخ ومخاطره المحتملة. وأعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها للمتحدثين الذين شاركوا في حلقة العمل ومثلوا طيفاً واسعاً من الخبرات الفنية. وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تنشر نص التقرير الشفوي للرئيس عن حلقة العمل في موقع اتفاقية تغير المناخ على الشبكة العالمية<sup>(٣٠)</sup>.

١١٩- واتفقت الهيئة الفرعية على مواصلة التركيز في عملها على تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات والآراء فيما بين الأطراف بشأن الفرص والحلول العملية لتيسير التنفيذ، وفقاً لما طلبه مؤتمر الأطراف في مقرره ١٠/م-٩.

١٢٠- وكخطوة تالية اتفقت الهيئة الفرعية على أن تركز، في دورتها الحادية والعشرين، على تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات والآراء والدروس المستفادة، مع مراعاة اختلاف الظروف الوطنية، فيما يتعلق بالموضوعين التاليين:



(أ) ابتكار تكنولوجيا للتخفيف من وطأة آثار تغير المناخ، وتوزيع هذه التكنولوجيا ونشرها، بما في ذلك تحديد وإزالة الحواجز التي تعترض سبيلها؛

(ب) الفرص والحلول العملية المتصلة بالتخفيف والتي تسهم في التنمية المستدامة.

١٢١- وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تقوم، بتوجيه من رئيس الهيئة الفرعية، بتنظيم حلقة عمل تتيح إجراء مناقشة متعمقة أثناء انعقاد دورتها الحادية والعشرين بغية تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات والآراء حول الموضوعين المشار إليهما في الفقرة ١٢٠ أعلاه.

١٢٢- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، آراءها بشأن الموضوعين المشار إليهما في الفقرة ١٢٠ أعلاه، وبشأن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١٢١ أعلاه، من أجل تجميع هذه الآراء في وثيقة مسائل متنوعة تيسيراً للمناقشة في حلقة العمل.

١٢٣- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الرئيس أن يقوم بإعداد موجز لأعمال حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١٢١ أعلاه، وطلبت من الأمانة أن تقوم بإتاحة هذا الموجز، وكذلك العروض المقدمة في حلقة العمل وملخصها، في موقع اتفاقية تغير المناخ على الشبكة العالمية، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد انعقاد الحلقة.

١٢٤- واتفقت الهيئة الفرعية على تحديد الخطوات التالية التي ستتخذ بشأن هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الحادية والعشرين.

١٢٥- ووفقاً للمقرر ١٦/م أ-٩، لاحظت الهيئة الفرعية أن تنفيذ هذه الاستنتاجات ينطوي على تكاليف وبالتالي فهو مرهون بتوافر أموال إضافية.

## تاسعاً - التعاون مع المنظمات الدولية المختصة

(البند ٩ من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

١٢٦- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الثانية والخامسة المعقودتين في ١٦ و ٢٥ حزيران/يونيه، على التوالي. وقد عرضت عليها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/INF.9. وأدلى ببيانات ممثلو سبعة أطراف، منهم ممثل تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها<sup>(٣١)</sup>، وممثل تحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة. كما أدلى ببيانات ممثلون عن أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار)، إيران، ١٩٧١؛ ويشار إليها فيما يلي باسم اتفاقية رامسار)، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث. كما أتيح للأطراف بيان خطي مقدم من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

١٢٧- وافتقت الهيئة الفرعية، في جلستها الثانية، على النظر في هذا البند في إطار مشاورات غير رسمية يجريها رئيس الهيئة الفرعية بمساعدة من السيدة أوتي يرغال (فنلندا) والسيدة مارسيليا ماين (شيلي). وفي الجلسة الخامسة، قدمت السيدة بيرغال تقريراً عن هذه المشاورات.

١٢٨- ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الخامسة، في الاستنتاجات<sup>(٣٢)</sup> التي اقترحها الرئيس، واعتمدها.

## ٢- الاستنتاجات

### التعاون مع الاتفاقيات الأخرى

١٢٩- نوهت الهيئة الفرعية مع التقدير بالبيانين اللذين أدلى بهما ممثلاً أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وأمانة اتفاقية رامسار. كما أحاطت الهيئة الفرعية علماً ببيان خطي مقدم من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ونوهت بالتقرير الذي أعدته أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عن "حلقة العمل بشأن الأحراج والنظم الإيكولوجية الحرجية: تعزيز أوجه التآزر في تنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث"<sup>(٣٣)</sup> التي تولت تنظيمها أمانتنا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي، بالتعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وعقدت في فيتربو بإيطاليا في الفترة من ٥ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وذكرت الهيئة الفرعية بالاستنتاج الذي خلصت إليه في دورتها السادسة عشرة (FCCC/SBSTA/2002/6) الفقرة ٥٠(هـ))، فنوهت بما يمكن لأمانة اتفاقية رامسار أن تقدمه من إسهام هام في عمل فريق الاتصال المشترك، وشجعتها على مواصلة مشاركتها في هذا العمل.

١٣٠- كما أحاطت الهيئة الفرعية علماً بتقرير الاجتماع الخامس لفريق الاتصال المشترك (FCCC/SBSTA/2004/INF.9)، بما في ذلك اعتماده إعداد ورقة عن خيارات النهوض بالتعاون بين اتفاقيات ريو الثلاث، وطلبت من الأمانة أن تعرض عليها هذه الورقة، حالما تصبح متاحة، كي تنظر فيها. ودعت الهيئة الفرعية الأمانة إلى مواصلة تبادل المعلومات مع أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، عن طريق فريق الاتصال المشترك، وأن تعمل على تحسين إمكانية اطلاع الأمانات الثلاث على البيانات المتاحة لكل منها، وذلك بطرق تشمل تحسين إمكانية الاطلاع على البيانات المتاحة على شبكة الإنترنت، في حدود الموارد الحالية.

١٣١- واستجابة للدعوة المحددة التي وجهها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في دورته السابعة إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وهي الدعوة الواردة في المقرر ١٥/٧ بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ<sup>(٣٤)</sup>، قررت الهيئة الفرعية أن توصي بمشروع مقرر<sup>(٣٥)</sup> بشأن هذه المسألة كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

### التعاون مع المنظمات العلمية وهيئات الأمم المتحدة

١٣٢- نوهت الهيئة الفرعية مع التقدير بالبيانين اللذين أدلى بهما نيابة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، حول ما تضطلع به هاتان المنظمتان من أنشطة ذات صلة بتغير المناخ وما لعملها من صلة وثيقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. كما

أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالتقرير الشفوي للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن أنشطته، وحثت الأمانة والفريق على أن يتعاونوا تعاوناً كاملاً لضمان إبقاء الأطراف على علم بكل ما يستجد من تطورات.

### عاشراً - مسائل أخرى

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

#### ألف - القضايا المتعلقة بالطاقة الأقل تلويثاً أو التي تتسبب في انبعاث

كميات أقل من غازات الدفيئة

(البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال)

#### ١ - المداولات

١٣٣ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والخامسة المعقودتين في ١٧ و ٢٥ حزيران/يونيه، على التوالي. ولم يتم إعداد أية وثائق فيما يتصل بهذا البند الفرعي<sup>(٣٦)</sup>. وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف تحدث أحدهم باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها<sup>(٣٧)</sup>.

١٣٤ - واتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الثالثة، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يجريها رئيس الهيئة الفرعية. وفي الجلسة الخامسة، قدم الرئيس تقريراً عن هذه المشاورات.

١٣٥ - وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(٣٨)</sup> التي اقترحتها الرئيس، واعتمدها.

#### ٢ - الاستنتاجات

١٣٦ - خلصت الهيئة الفرعية إلى أنها لم تستكمل النظر في القضايا التي تدرج في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال، واتفقت على مواصلة النظر في هذه القضايا في دورتها الحادية والعشرين.

#### باء - القضايا المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

(البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال)

#### ١ - المداولات

١٣٧ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والخامسة المعقودتين في ١٧ و ٢٥ حزيران/يونيه، على التوالي. ولم يتم إعداد أية وثائق جديدة فيما يتصل بهذا البند الفرعي<sup>(٣٩)</sup>. وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف، منهم ممثل تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها<sup>(٤٠)</sup>، وممثل تحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

١٣٨ - واتفقت الهيئة الفرعية، في جلستها الثالثة، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يجريها رئيس الهيئة الفرعية. وفي الجلسة الخامسة، قدم الرئيس تقريراً عن هذه المشاورات.

١٣٩ - وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات<sup>(٤١)</sup> التي اقترحتها الرئيس، واعتمدها.

## ٢- الاستنتاجات

١٤٠- خلصت الهيئة الفرعية إلى أنها لم تستكمل النظر في القضايا المدرجة في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال واتفقت على مواصلة النظر في هذه القضايا في دورتها الحادية والعشرين.

### جيم - أي مسائل أخرى (البند ١ ج) من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

١٤١- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه. وأُهي النظر في هذا البند لعدم إثارة أي قضايا في إطاره.

### حادي عشر - التقرير عن الدورة (البند ١١ من جدول الأعمال)

١٤٢- نظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الخامسة المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه، في مشروع التقرير عن أعمال دورتها العشرين (FCCC/SBSTA/2004/L.1). وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيس، أذنت الهيئة الفرعية للمقرر بأن يقوم بمساعدة من الأمانة باستكمال التقرير عن أعمال الدورة، بتوجيه من الرئيس.

### ثاني عشر - اختتام الدورة

١٤٣- أشارت الأمانة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه، إلى المقرر ١٦/م أ-٩، وقدمت للهيئة الفرعية بياناً بما يترتب على تنفيذ المقررات والاستنتاجات التي اعتمدت في الدورة العشرين من آثار إدارية وآثار على الميزانية لا يمكن تغطيتها من الموارد القائمة ضمن الميزانية الأساسية. وقالت إنه سوف يلزم توفير مبالغ تكملية إضافية قدرها نحو ٥٠٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، عدا عن تلك المبالغ المبينة في المقررات المذكورة أعلاه، وذلك للاستجابة لطلبات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ. كما شددت الأمانة التنفيذية على أن المقررات والاستنتاجات التي توصلت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذه الدورة تتضمن طلبات من الأمانة بأن تنظم سبع<sup>(٤٢)</sup> حلقات عمل واجتماعات إضافية.

١٤٤- وقبل اختتام الدورة، أعرب رئيس الهيئة الفرعية عن تقديره للسيد دينيس تيرباك، منسق الهيئة الفرعية لما قدمه من إسهامات عديدة في عملها. كما أعربت عدة أطراف عن تقديرها. وعقب ذلك، شجع الرئيس الأطراف على التفكير في القضايا التي لم تنته معالجتها في هذه الدورة وعلى أن يحضروا إلى الدورة الحادية والعشرين للهيئة الفرعية بأفكار جديدة. وفي الجلسة نفسها، أعرب الرئيس عن شكره للمندوبين ولرؤساء أفرقة الاتصال ومنظمي المشاورات غير الرسمية لما قدموه من مساهمات.

الحواشي

- (١) أعلنت بلغاريا ورومانيا عن تأييدهما لهذا البيان.
- (٢) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.15.
- (٣) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.15/Add.1. وللاطلاع على النص النهائي، انظر FCCC/SBSTA/2004/6/Add.1.
- (٤) متاحة على الموقع <<http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/gl/invs1.htm>>.
- (٥) متاحة على الموقع <<http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/gpgulucf.htm>>.
- (٦) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.9.
- (٧) اعتمد بوصفه مرفق الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.9. وللاطلاع على النص النهائي، انظر FCCC/SBSTA/2004/6/Add.1.
- (٨) أعلنت بلغاريا ورومانيا تأييدهما لهذا البيان.
- (٩) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.12 بصيغتها المعدلة شفويًا خلال الجلسة الخامسة للهيئة الفرعية.
- (١٠) أعلنت بلغاريا ورومانيا عن تأييدهما لهذا البيان.
- (١١) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.6.
- (١٢) أعلنت رومانيا عن تأييدها لهذا البيان.
- (١٣) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.7.
- (١٤) اعتمد بوصفه الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.7/Add.1. وللاطلاع على النص النهائي، انظر FCCC/SBSTA/2004/6/Add.2.
- (١٥) اعتمد بوصفه الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.7/Add.2. وللاطلاع على النص النهائي، انظر FCCC/SBSTA/2004/6/Add.2.
- (١٦) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.8.
- (١٧) أعلنت بلغاريا ورومانيا عن تأييدهما لهذا البيان.
- (١٨) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.2، بصيغتها المعدلة شفويًا خلال الجلسة الخامسة للهيئة الفرعية.
- (١٩) يرد تقرير رئيسة فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، السيدة مارغريت مارتن، على الموقع: <<http://ttclear.unfccc.int/ttclear/html/EgMeetings.htm>>.
- (٢٠) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.5.
- (٢١) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.4.
- (٢٢) انظر المقرر ١١/م أ-٩.

الحواشي (تابع)

- (٢٣) مشروع "خطة تنفيذ لنظم المراقبة العالمية للمناخ" متاح على شبكة الإنترنت في موقع أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ وهو: <<http://www.wmo.ch/web/gcos/gcoshome.html>>.
- (٢٤) التقرير الموجز الأولي المعنون "تحليل مشاكل تبادل البيانات في الشبكات العالمية للغلاف الجوي والمياه" متاح على شبكة الإنترنت في موقع أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ وهو: <<http://www.wmo.ch/web/gcos/gcoshome.html>>.
- (٢٥) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/15، الفقرة ٤٠ (ج).
- (٢٦) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/15، الفقرة ٤٠ (ج).
- (٢٧) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.13.
- (٢٨) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.14.
- (٢٩) يمكن الرجوع إلى نص التقرير الشفوي على الموقع <[http://unfccc.int/sessions/sb20/chair\\_report.pdf](http://unfccc.int/sessions/sb20/chair_report.pdf)>.
- (٣٠) يمكن الرجوع إلى نص التقرير الشفوي على الموقع <[http://unfccc.int/sessions/sb20/chair\\_report.pdf](http://unfccc.int/sessions/sb20/chair_report.pdf)>.
- (٣١) أعلنت بلغاريا ورومانيا عن تأييدهما لهذا البيان.
- (٣٢) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.3.
- (٣٣) هناك نسخة إلكترونية من هذا التقرير متاحة على موقع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على الشبكة العالمية: <<http://unfccc.int/workshop/docs/finalreport.pdf>>.
- (٣٤) النص الكامل لهذا المقرر متاح في الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، وهي متاحة على موقع اتفاقية التنوع البيولوجي على الشبكة العالمية: <<http://www.biodiv.org/doc/decisions/COP-07-dec-en.pdf>>.
- (٣٥) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.3/Add.1. انظر المرفق الثاني بهذا التقرير.
- (٣٦) الوثائق المرجعية هي FCCC/SBSTA/2002/MISC.3 و Add.1-2 و FCCC/SBSTA/2003/MISC.7.
- (٣٧) أعلنت بلغاريا ورومانيا عن تأييدهما لهذا البيان.
- (٣٨) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.10.
- (٣٩) الوثيقة المرجعية هي FCCC/SBSTA/2003/MISC.8.
- (٤٠) أعلنت بلغاريا ورومانيا عن تأييدهما لهذا البيان.
- (٤١) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.11.
- (٤٢) مشاورات بين الدورات تناول موضوع السجلات، وحلقة عمل حول الخيارات الابتكارية لتمويل تطوير التكنولوجيات ونقلها، واجتماع خاص لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، وحلقة دراسية لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، ومناقشات مائدة مستديرة تناول السياسات والتدابير، وحلقة عمل أثناء الدورة بشأن التكيف، وحلقة عمل أثناء الدورة بشأن التخفيف.

## المرفق الأول

### اتفاق بشأن خدمات خبراء الاستعراض<sup>(1)</sup>

لقد دعيتكم أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ إلى المشاركة بصفتكم خبراء في الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) ("الاستعراض"). وخدمتكم بصفتكم خبراء في الاستعراض مطلوبة على أساس خبرتكم في مجال قوائم جرد غازات الدفيئة، وستساعد على أن تكون لمؤتمر الأطراف معلومات دقيقة وموثوقة عن انبعاثات غازات الدفيئة. وتجري عمليات الاستعراض تحت سلطة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وبإشراف من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، على النحو المنصوص عليه في المقرر 2/م-1، ووفقاً للمبادئ التوجيهية لاستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة المعتمدة بموجب المقرر 19/م-8 (FCCC/CP/2002/8).

وفي المقرر 12/م-9 لمؤتمر الأطراف، قرر المؤتمر أنه اعتباراً من عام 2004 سيطلب إلى جميع أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التوقيع على هذا الاتفاق بشأن خدمات خبراء الاستعراض، المعد على أساس العناصر الواردة في المرفق الثالث لذلك المقرر (FCCC/CP/2003/6/Add.1). لذا فإن مشاركتكم خاضعة للبند والشروط المنصوص عليها أدناه.

### النهج المتبع في الاستعراض

1- يستخدم الخبير المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، التي اعتمدت بموجب المقرر 18/م-8، والمبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لعام 1996 وإرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة لكي تكون له أساساً في الاستعراض التقني لقوائم الجرد، وفقاً للإجراءات المتبعة والآجال المحددة لكل مرحلة على النحو المبين في المبادئ التوجيهية لاستعراض قوائم الجرد، تحت إدارة أمانة الاتفاقية.

2- وعند إجراء أنشطة الاستعراض، على الخبير أن يقوم بواجباته بموضوعية وحياد وروح مهنية وأن يعمل على خدمة الاتفاقية على أفضل وجه. وعلى الخبير أن يبلغ الأمانة بأي تضارب للمصالح قد يعلم به فيما يتعلق بنشاط استعراضي محدد دُعي الخبير إلى المشاركة فيه.

3- ويعمل كل خبير بالتعاون مع غيره من أعضاء فريق الاستعراض، وبخاصة مع خبراء الاستعراض الرئيسيين وغيرهم من الخبراء العاملين في القطاع الفرعي نفسه، من أجل التوصل إلى توافق في الآراء عند اتخاذ القرارات في إطار الفريق الذي ينتمي إليه الخبير. وإذا تعذر، لظروف استثنائية، التوصل إلى توافق في الآراء داخل فريق خبراء الاستعراض، يجوز أن يقوم خبراء استعراض رئيسيون من أفرقة خبراء استعراض أخرى بالتعاون مع الفريق لمساعدته على التوصل إلى توافق في الآراء.

٤- ويتم إبلاغ كل خبير بالمقتضيات والمواعيد الزمنية النهائية لعملية الاستعراض، ويبدل كل خبير كل ما في وسعه للتقيد بهذه المواعيد النهائية. وإذا لم يستطع الخبير، نظراً لظروف طارئة، القيام بمهامه المتعلقة بالاستعراض خلال المهلة الزمنية المحددة له، يسارع في أقرب وقت ممكن إلى تبليغ ذلك إلى الأمانة وخبراء الاستعراض الرئيسيين في فريق الخبراء وغيرهم من أعضاء الفريق.

### المعلومات المقدمة خلال الاستعراض

٥- تقدم المعلومات التي تتيحها الأطراف الخاضعة قوائمها للاستعراض وكذلك المعلومات التي تتيحها الأمانة لغرض استعراض قوائم الجرد فقط، ولا يجوز للأعضاء في أفرقة خبراء الاستعراض استخدامها في أغراض أخرى غير استعراض قوائم الجرد. وفي هذا الصدد، لا يجوز للخبير إفشاء أي معلومات حصل عليها خلال الاستعراض قبل استكمال التقرير المتعلق باستعراض قوائم الجرد وإصداره، ولا يجوز له إفشاء أي معلومات غير منشورة حصل عليها خلال الاستعراض دون موافقة صريحة من الطرف المعني ومن الأمانة. وعلاوة على ذلك، لا يجوز للخبير، أثناء إجراء الاستعراض، أن يفشي أي معلومات بشأن الاستعراض، بما في ذلك أي استنتاجات، أو وضع الإجراءات الداخلية، لأي شخص عدا الطرف المعني والأمانة وأعضاء فريق الاستعراض وخبراء استعراض رئيسيين آخرين، عند الاقتضاء.

٦- على كل خبير واجب الالتزام بحماية أي معلومات سرية قدمت خلال الاستعراض أثناء مدة ولايته وبعدها على السواء. وإذا كان الخبير مصرحاً له على وجه التحديد بتناول المعلومات السرية المتعلقة بقوائم الجرد، وجب عليه الالتزام بالإجراءات المتفق عليها فيما يتعلق بتناول المعلومات السرية، على نحو ما أمرت به الأمانة. وفي هذه الحالة، تبلغ الأمانة الخبير باحتمال وقوع المسؤولية عليه شخصياً وتبلغه بالعواقب المحتملة، بما فيها العواقب القانونية، التي قد تترتب على إفشاء الخبير للمعلومات السرية. وعلى الخبير أن يبلغ الأمانة بأي تضارب في المصالح قد يعلم به فيما يتعلق بمعلومات سرية محددة يقدمها الطرف المدرج في المرفق الأول والخاضع للاستعراض، وذلك قبل الاطلاع على هذه المعلومات.

### العواقب

٧- قد يؤدي عدم الامتثال لشروط هذا الاتفاق إلى عزل الخبير من مهمة الاستعراض.

### التقدير

٨- تقدم الأمانة إلى الخبراء الذين شاركوا في الاستعراض وفقاً لبنود هذا الاتفاق وشروطه، رسالة تقدير، بناء على طلبهم، عرفانا منها بالخدمات التي قدموها، مع توجيه نسخة من الرسالة إلى المركز الوطني لتبادل المعلومات.



## الإقرار

الرجاء إقرار موافقتكم على البنود والشروط المتعلقة بمشاركتكم في عملية الاستعراض بالتوقيع على نسخة من هذا الاتفاق، وتأريخها وإعادةها إلى أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

عن أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

الاسم: \_\_\_\_\_

التوقيع: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_

إقرار وموافقة الخبير:

الاسم: \_\_\_\_\_

التوقيع: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_

المرفق الثاني

**مشروع استنتاجات اقتراحه الرئيس بشأن البند ٩ من جدول الأعمال<sup>(١)</sup>**

**توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية**

قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها العشرين، أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع الاستنتاج التالي في دورته العاشرة.

**استنتاج بشأن دعوة مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (المقرر ١٥/٧)**

١ - بعدما أشار مؤتمر الأطراف إلى أن دور فريق الاتصال المشترك هو تعزيز التنسيق بين اتفاقيات ريو الثلاث عبر تبادل المعلومات ذات الصلة واستكشاف الخيارات المتاحة لمواصلة التعاون، طلب إلى الأمانة أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة، معلومات إلى فريق الاتصال المشترك بشأن الأنشطة ذات الصلة التي تتضافر لدعم أهداف الاتفاقيات الثلاث، استناداً إلى المعلومات الحالية المتاحة للجمهور والتي سبق للأطراف تقديمها بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. وشجع مؤتمر الأطراف أيضاً الأطراف على تحسين التنسيق المنصوص عليه في اتفاقيات ريو الثلاث على الصعيد الوطني بتيسير مشاركة الخبراء الوطنيين، وتبادل المعلومات ذات الصلة على الصعيدين المحلي والوطني، حيث أمكن ذلك وعند الاقتضاء.

---

(١) اعتمد بوصفه الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.3/Add.1.

المرفق الثالث

الوثائق التي عُرِضت على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية  
والتكنولوجية في دورتها العشرين

الوثائق المعدة للدورة

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها التاسعة عشرة المعقودة في ميلانو في الفترة من ١ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	FCCC/SBSTA/2003/15
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBSTA/2004/1
ملخص لمناقشة المائدة المستديرة الرفيعة المستوى بشأن البيئات المواتية لنقل التكنولوجيا، المعقودة خلال الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBSTA/2004/2
التقرير السنوي عن أنشطة الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBSTA/2004/3
تقرير مرحلي عن الأعمال المتعلقة بنظم السجلات. مذكرة من الأمانة.	FCCC/SBSTA/2004/4
إضافات إلى المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧، والمبادئ التوجيهية لاستعراض المعلومات بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو فيما يتصل بطرائق وإجراءات أنشطة التحريج وإعادة التحريج على النحو المحدد في مرفق المقرر ١٩/م أ-٩. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBSTA/2004/5
مشروع جداول نموذج الإبلاغ الموحد فيما يتصل بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBSTA/2004/INF.1
تقدير الانبعاثات الهاربة الناجمة عن الوقود. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBSTA/2004/INF.2
تقدير الانبعاثات الناجمة عن النقل البري. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBSTA/2004/INF.3
تقدير الانبعاثات الناجمة عن الزراعة. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBSTA/2004/INF.4

- القضايا المنهجية المتعلقة بالانبعاثات الناجمة عن الطيران الدولي والنقل البحري. مذكرة من الأمانة FCCC/SBSTA/2004/INF.5
- اتفاق بشأن خدمات الاستعراض الذي يجريه الخبراء. مذكرة من الأمانة FCCC/SBSTA/2004/INF.6
- تقدير الانبعاثات وعمليات الإزالة في تغيير استخدام الأراضي والحراجة والمسائل المتعلقة بالإسقاطات. مذكرة من الأمانة FCCC/SBSTA/2004/INF.7
- نتائج الاستقصاء المتعلق بتقييم مدى فعالية استخدام نظام مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا (TT: CLEAR). التابع للاتفاقية الإطارية مذكرة من الأمانة FCCC/SBSTA/2004/INF.8  
و Add.1 و Corr.1
- تقرير الاجتماع الخامس لفريق الاتصال المشترك FCCC/SBSTA/2004/INF.9
- نموذج الإبلاغ الموحد وشروط الإبلاغ عن معلومات قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار بروتوكول كيوتو. آراء الأطراف FCCC/SBSTA/2004/MISC.1
- الأساليب الممكنة لضمان وصول خبراء الاستعراض إلى المعلومات السرية وفقاً لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المقرر ٢١/م أ-٩ فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو. آراء الأطراف FCCC/SBSTA/2004/MISC.2
- تدابير تيسير تنفيذ أنشطة المشاريع الصغيرة للتخريج وإعادة التخريج في إطار آلية التنمية النظيفة. آراء الأطراف FCCC/SBSTA/2004/MISC.3
- الطرائق والإجراءات المبسطة المتصلة بأنشطة المشاريع الصغيرة للتخريج وإعادة التخريج في إطار آلية التنمية النظيفة. آراء الأطراف FCCC/SBSTA/2004/MISC.4
- التعاريف والخيارات المنهجية المتصلة بتريدي الأحراج وزوال الغطاء النباتي لأنواع أخرى من النباتات. آراء الأطراف FCCC/SBSTA/2004/MISC.5
- التنمية المستدامة، والفرص السانحة، والحلول المتاحة، وقابلية التأثير والخطر المحتمل. آراء الأطراف FCCC/SBSTA/2004/MISC.6  
و Add.1
- القضايا المنهجية المستقبلية فيما يتصل باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. آراء الأطراف FCCC/SBSTA/2004/MISC.8  
و Add.1
- القضايا المتصلة بمنتجات الخشب المقطوع. آراء الأطراف FCCC/SBSTA/2004/MISC.9  
و Add.1

الطرائق والإجراءات المبسطة المتصلة بأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. ورقة تقنية	FCCC/TP/2004/2
مشروع تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها العشرين	FCCC/SBSTA/2004/L.1
مشروع استنتاجات اقترحه رئيسا فريق الاتصال بشأن البند ٤ من جدول الأعمال	FCCC/SBSTA/2004/L.2
مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس بشأن البند ٩ من جدول الأعمال	FCCC/SBSTA/2004/L.3 و Add.1
مشروع استنتاجات اقترحه رئيسا فريق الاتصال بشأن البند ٦ من جدول الأعمال	FCCC/SBSTA/2004/L.4
مشروع استنتاجات اقترحه رئيسا فريق الاتصال بشأن البند ٥ من جدول الأعمال	FCCC/SBSTA/2004/L.5
مشروع استنتاجات اقترحه رئيسا فريق الاتصال بشأن البند ٣(د) من جدول الأعمال	FCCC/SBSTA/2004/L.6
مشروع استنتاجات اقترحه رئيسا فريق الاتصال بشأن البند ٣(هـ) من جدول الأعمال	FCCC/SBSTA/2004/L.7 و Add.1-2
مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس بشأن البند ٣(و) من جدول الأعمال	FCCC/SBSTA/2004/L.8
مشروع استنتاجات اقترحه رئيس فريق الاتصال بشأن البند ٣(ب) من جدول الأعمال	FCCC/SBSTA/2004/L.9
مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس بشأن البند ١٠(١٠) من جدول الأعمال	FCCC/SBSTA/2004/L.10
مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس بشأن البند ١٠(ب) من جدول الأعمال	FCCC/SBSTA/2004/L.11
مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس بشأن البند ٣(ج) من جدول الأعمال	FCCC/SBSTA/2004/L.12
مشروع استنتاجات اقترحه رئيسا فريق الاتصال بشأن البند ٧ من جدول الأعمال	FCCC/SBSTA/2004/L.13
مشروع استنتاجات اقترحه رئيسا فريق الاتصال بشأن البند ٨ من جدول الأعمال	FCCC/SBSTA/2004/L.14

- مشروع استنتاجات اقترحه رئيسا فريق الاتصال بشأن البند ٣(أ) من جدول الأعمال  
FCCC/SBSTA/2004/L.15  
وAdd.1
- وثائق أخرى عُرضت على الدورة**
- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها السادسة عشرة المعقودة في بون في الفترة من ٥ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢  
FCCC/SBSTA/2002/6
- اقترح بشأن الطاقة الأقل تلويثاً أو التي تتسبب في انبعاث كميات أقل من غازات الدفيئة. آراء الأطراف  
FCCC/SBSTA/2002/MISC.3  
وAdd.1-2
- وضع تقديرات لمنتجات الخشب المقطوع والإبلاغ عنها وحسابها. ورقة تقنية  
FCCC/TP/2003/7  
وCorr.1
- القضايا المتصلة بالطاقة الأقل تلويثاً أو التي تتسبب في انبعاث كميات أقل من غازات الدفيئة. آراء الأطراف  
FCCC/SBSTA/2003/MISC.7
- القضايا المتصلة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو. آراء الأطراف  
FCCC/SBSTA/2003/MISC.8
- آراء بشأن حلقة العمل المتعلقة بإسقاطات الانبعاثات في الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. آراء الأطراف  
FCCC/SBSTA/2004/MISC.10<sup>(1)</sup>
- الوثائق المتاحة فقط على موقع الأمانة على الشبكة العالمية**
- تدابير تيسير تنفيذ أنشطة المشاريع الصغيرة للتخريج وإعادة التخريج في إطار آلية التنمية النظيفة. آراء المنظمات المعتمدة  
FCCC/WEB/2004/1
- الطرائق والإجراءات المبسطة المتصلة بأنشطة المشاريع الصغيرة للتخريج وإعادة التخريج في إطار آلية التنمية النظيفة. آراء المنظمات المعتمدة  
FCCC/WEB/2004/2

-----

---

(١) أُتيحَت هذه الوثيقة كورقة غير رسمية خلال الدورة العشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ونُشرت في شكلها الرسمي بعد انتهاء هذه الدورة.